



وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة

الرقم ٩٦٠٥ / ١ / ٧
التاريخ ١٤٤٤ / ١١ / ٢٢
الموافق ٢٠٢٣ / ٦ / ١٤

تعميم رقم (٢٥٣) لسنة 2023م
مديري ومديرات المدارس الحكومية

الموضوع: (التشريعات التربوية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

اشارة الى كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم 26703/42/1 تاريخ 2023/6/11 أرفق لكم نظاماً معدلاً لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج رقم (23) لسنة 2023، أرجو الاطلاع عليه والعمل بموجبه.

واقبلوا فائق الاحترام

مدير التربية والتعليم

هشام محمد نجادات
مدير الشؤون الإدارية والمالية

نسخة للسيد مدير السيد الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد ر. ق الاشراف والتدريب د. سناء بواقي حماد نه كليب بالتكليف

نسخة للرقابة الداخلية

مرفق: نسخة من نظام المركز الوطني لتطوير المناهج رقم (33) لسنة 2017 وتعديلاته رقم (23) لسنة 2023.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٧١٨١ فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٦٦٠١٩ ص.ب.١٦٤٦ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣

نظام معدل لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يكون للمركز مجلس يسمى (المجلس الأعلى للمركز) يتألف من رئيس يعين بإرادة ملكية سامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وعضوية وزير التربية والتعليم وسبعة من ذوي الخبرة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٣- تعدل الفقرة (د) من المادة (٧) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (والكتب والأدلة) بعد كلمة (مبحث) الواردة فيها.

المادة ٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (وأعمال المركز) الى آخرها.

المادة ٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (لقاء عضويتهم في المجلس) الى آخرها.

٢٠٢٣/٥/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشرها نبي محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
دولة للشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي

وزير
المعاقبة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرايشة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسرس

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد فاسم ذيب الهنايدة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
التعمير الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسى احمد ابراهيم نمروقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين ككريشان

وزير المياه والري ووزير الأشغال العامة
والإسكان ووزير النقل بالوكالة
محمد جميل موسى النجار

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافضة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخليلية

وزير
الداخلية
مازن عبد الهلال القرابية

وزير
الاتصال الحكومي
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الرديده

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المفترين
أيمن حسين عبد الله الصقدي

وزير
الشؤون السياسية والإرثانية
المهندس وجيه طيب عبدا لله عزائزه

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفة

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الحكيم القيسي

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان التابلسي

وزير
الصحة
الدكتور فراس ابراهيم رشيد الهواري

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينب زيد رشاد طوقان

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٧

تأمر بوضع النظام الآتي

- المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني لتطوير المناهج لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تاريخ النسخة ٢٠١٧/٣/٣٠

- المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

تاريخ النسخة ٢٠١٧/٣/٣٠

القانون : قانون التربية والتعليم

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

المركز : المركز الوطني لتطوير المناهج المنسأ بمقتضى أحكام هذا النظام

المجلس : المجلس الأعلى للمركز

الرئيس : رئيس المجلس

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمركز

المدير : مدير المركز

المؤسسة التعليمية : كل روضة أطفال أو مدرسة

الكتب المدرسية المقررة : الكتب التي يقرر استعمالها للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة وتشمل أصول الكتب وتجارب

طباعتها وفقاً لأحكام القانون

المناهج - مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية بشكل عام وجميع الخبرات التربوية التي تعينها المؤسسة التعليمية للمتعلمين وتشرف عليها بقصد مساعدتهم على تحقيق النمو الشامل واكتساب السلوكيات المرغوبة والتفاعل السليم مع البيئة والمجتمع.

مرحلة الطفولة المبكرة: المراحل التي تشمل الحضنة (الولادة وحتى سن الرابعة) ورياض الأطفال الأولى (ما بين ٤-٥ سنوات) ورياض الأطفال الثانية (ما بين ٥-٦ سنوات).

التقييم: قياس مستوى أداء الطلبة بالأرتكاز إلى معايير موضوعية مسبقاً بما فيها الاختبارات في نهاية الفصل الدراسي.

التقويم: الحكم على مدى تحقيق الطلبة للنتائج التعلم.

- المادة ٣

تاريخ المشرع ٤١٥-٤١٧

أ- ينشأ في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني لتطوير المناهج) يتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

ب- يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة عمان.

ج- يرتبط المركز برئيس الوزراء.

- المادة ٤

تاريخ المشرع ٤١٥-٤١٧

يهدف المركز الى تطوير المناهج والكتب المدرسية والامتحانات وفقاً لأفضل الأساليب الحديثة وبما يمتثل مع احتياجات المملكة ومستيرة التعليم الأمثل وفلسفة التربية والتعليم وأهدافها الواردة في القانون والثوابت الدينية والوطنية من خلال:-

أ- مراجعة وتطوير الإطار العام للمناهج والأطر الخاصة بكل مبحث والتقويم ابتداء من مرحلة الطفولة المبكرة وحتى الصف الثاني عشر بما في ذلك النتائج التعليمية العامة والخاصة بالمباحث جميعها واستراتيجيات التدريس والتقييم والتقويم.

ب- تطوير مؤشرات الأداء الرئيسية للمناهج وإجراءات التقييم والتقويم مع التركيز على النتائج التعليمية للطلبة لكل مرحلة دراسية.

ج- تطوير الكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين.

د- التنسيق مع الجهات المسؤولة عن تدريب المعلمين لتمكينهم من تطبيق المناهج بما في ذلك المواد التعليمية وإجراءات التقييم والتقويم.

هـ- تطوير الاختبارات وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وغيرها من التقييمات المستخدمة للطلبة.

و- إنشاء بنوك أسئلة لأغراض الاختبارات والامتحانات الوطنية والدولية والتقييم.

- المادة ٥

تاريخ المشرع ٤١٥-٤١٧

يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:-

أ- التنسيق مع الوزارة لتحقيق أهدافه ومهامه وصلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- رصد تطبيق الإطار العام للمناهج والأطر الخاصة بكل مبحث والتقويم في المؤسسات التعليمية وتقييمه

ج- اقتراح أسس مراعاة المناهج والكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين وإجراءات التقييم والتقويم بشكل دوري وإحالتها إلى الوزارة لاعتمادها وفقاً للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

د- إعداد الطرق الفنية المناسبة لتحرير ما يتم تطويره من كتب مدرسية وغيرها بما لا يعطل العملية التعليمية.

هـ - تحليل البيانات الخاصة بأداء الطلبة في التقويمات المختلفة بما يتعكس على تطوير المناهج وإجراءات التقييم والتقويم.

و- تزويد الوزارة بقوائم الكتب والمراجع والدوريات التي يمكن الاستفادة منها لإثراء المكتبات المدرسية.

ز- النظر في الملاحظات المقدمة إلى إدارة المناهج من مديريات التربية والتعليم في الوزارة والمؤسسات التعليمية على الكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين.

المادة 6

أ- يكون للمركز مجلس يسمى (المجلس الأعلى للمركز) يتألف من رئيس يعين بإرادة ملكية سامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وعضوية وزير التربية والتعليم وسبعة من ذوي الخبرة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب- يختار المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده نائباً للرئيس يقوم مقامه في حال غيابه.

المادة 7

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إقرار السياسة العامة للمركز والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- إقرار البيانات المالية الختامية للمركز والموافقة على مشروع الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الوزراء لإقراره حسب الأصول.

ج- تشكيل اللجان والفرق اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

د- إقرار الإطار العام للمناهج الأردنية والأطر الخاصة بكل مبحث والكتب والأدلة وإحالتها لمجلس التربية والتعليم لاعتمادها.

هـ- إقرار الاتفاقيات والموافقة على شراء الخدمات يعقود وتوقيعها من الرئيس أو من يفوضه.

و- إقرار التعليمات اللازمة لعمل المركز.

المادة 8

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أربع مرات في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية تزيد على نصف أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- للرئيس دعوة أي شخص من داخل المركز أو خارجه لحضور اجتماع المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت

ج- يكون المدير أمين سر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ فيوده وسجلاته ومعاملاته ومتابعة تنفيذ قراراته

- المادة ٩

يتولى الرئيس الصلاحيات التالية-

أ- الإشراف على عمل المجلس التنفيذي وأعمال المركز.

ب- تكليف من يلزم من المستشارين لعاجات قيام المركز بتنفيذ مهامه وتحقيق أهدافه.

ج- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز ورفعها الى المجلس لاعتماده.

د- تمثيل المركز لدى الغير بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.

- المادة ١٠

أ- يشكل في المركز مجلس يسمى (المجلس التنفيذي للمركز) يرأسه المدير وعضوية ستة أشخاص غير متفرغين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المناهج والقياس والتقييم. تتم تسميتهم وتحديد مكافأتهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.

ب- يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية-

١- إعداد السياسة العامة للمركز والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ورفعها للمجلس لإقرارها.

٢- التنسيب للمجلس بتشكيل لجنة أو أكثر من بين اعضائه أو غيرهم لتحقيق اهداف المركز واقتراح مهامها وواجباتها.

٣- إعداد التعليمات اللازمة لعمل المركز ورفعها للمجلس لإقرارها.

٤- أي مهام أخرى يكلفه المجلس أو الرئيس بها.

ج- يحتمع المجلس التنفيذي بدعوة من المدير مرة على الأقل في الشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه على الأقل.

- المادة ١١

أ- يعين المدير بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه وتنعى خدماته بالطريقة ذاتها ويرتبط بالرئيس.

ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية-

١- تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس والقرارات الصادرة عنه.

٢- الإشراف على المركز وعلى جهازه التنفيذي.

٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وبياناته الختامية ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٤- إعداد التقرير السنوي للمركز ورفعها إلى المجلس لإقراره.

٥- أي مهام أخرى يكلفه المجلس أو الرئيس بها.

تاريخ التصديق: ١٤٠٢-١٢-٢٤

- المادة ١٢

للمجلس بطلب من وزير التربية والتعليم، إعفاء الوزارة من دفع بدلات مشاركة موظفيها في الدورات التدريبية أو الخدمات التي يقدمها المركز.

تاريخ التصديق: ١٤٠٢-١٢-٢٤

- المادة ١٣

أ- يكون للمركز كادر من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية.
ب- لا يتقاضى الرئيس وأعضاء المجلس أي مكافأة أو بدل مهما كان اسمه أو نوعه لقاء عضويتهم في المجلس.

تاريخ التصديق: ١٤٠٢-١٢-٢٤

- المادة ١٤

لغايات هذا النظام، يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص المتخصص عليها في نظام المشتريات الحكومية والنظام المالي ونظام الخدمة المدنية ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية ويمارس المدير صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في تلك الأنظمة.

تاريخ التصديق: ١٤٠٢-١٢-٢٤

- المادة ١٥

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-
أ- الشؤون المتعلقة بتطوير الكتب المدرسية والمواد التعليمية وأدلة المعلمين
ب- تحديد مهام وواجبات الجهاز الإداري للمركز وفقاً للهيكل التنظيمي المقرر في المركز.
ج- الشؤون الإدارية والمالية في المركز.
د- صرف المكافآت المالية لرؤساء وأعضاء اللجان والفرق التي تُشكّل لتحقيق أهداف المركز.

تاريخ التصديق: ١٤٠٢-١٢-٢٤

- المادة ١٦

يلغى نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية رقم (٣١) لسنة ١٩٨١.

٣٠/٣/٢٠١٧